

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (121) لسنة 2013م.

بشأن تكليف وزارة الداخلية والدفاع

بتتنفيذ أوامر القبض الصادرة في حق المتورطين في السطو على الأموال المنقوله إلى المصرف المركزي فرع سرت

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 10 ديسمبر 2013م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

تُكلف وزارة الداخلية والدفاع بتنفيذ الأوامر الصادرة بـ القاء القبض والضبط والإحضار على المتورطين في واقعة السطو على الأموال وسرقةها بالإكراه وهي منقوله من المصرف المركزي طرابلس إلى فرع المصرف بسرت، وتقديم كل العون والمساعدة المطلوبة من النائب العام ووكلاه المنتدبين للتحقيق فيها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً. وللوزارتين كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ القرار ولو باستخدام القوة عند اللزوم.

العدد (3)

رقم الصفحة 297

المادة الثانية

تُكلف وزارتا الداخلية والدفاع بالعمل على تأمين استرجاع الأموال المنهوبة في الواقعة المبينة بالمادة الأولى واستخدام كافة السبل القانونية المتاحة في سبيل تحقيق ذلك.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 13/صفر/1435هـ.
الموافق: 16/ديسمبر/2013م.